[111] علي عليه السلام أنها نزلت في بني امية أورده علي بن إبراهيم في تفسيره، وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما. الثاني ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة ؟ والجواب المرجع في ذلك إلى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية، وهو يختلف باختلاف العادات، وبعد المنازل وقربها. الثالث بما الصلة ؟ والجواب قوله صلى ا عليه وآله بلوا أرحامكم ولو بالسلام (1) وفيه تنبيه على أن السلام صلة، ولا ريب أن مع فقر بعض الارحام وهم العمودان تجب الصلة بالمال، ويستحب لباقي الاقارب وتتأكد في الوارث، وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في الاحيان بنفسه، وأعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه أخبار كثيرة، ثم بدفع الضرر عنها، ثم بجلب النفع إليها. ثم بصلة من تجب نفقته، وإن لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه، وأدناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر. الرابع هل الصلة واجبة أو مستحبة ؟ والجواب أنها تنقسم إلى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية، بل هي من الكبائر، والمستحب ما زاد على ذلك. 71 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن خطاب الاعور، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال، وتدفع البلوى وتيسر الحساب، وتنسئ في الاجل (2).

_____

(1) قال الجوهرى في الصحاح 1641: يقال: بل رحمه: إذا وصلها، وفى الحديث " بلوا أرحامكم ولو بالسلام " أي: ندوها بالصلة، وقال في ص 1639: وكل ما يبل به الحلق من الماء واللبن فهو بلال، ومنه قولهم: " انضحوا الرحم ببلالها " أي صلوها بصلتها وندوها قال أوس: كأنى حلوت الشعر حين مدحته * صفا صخرة صماء يبس بلالها (2) الكافي ج 2 ص 150.

_____